

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

14677 - ما من أحد يؤمر على عشرة فصاعدا [لا يقسط فيهم] إلا جاء يوم القيامة في
الأصفاة والأغلال .

(ك) عن أبي هريرة (أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الأحكام (4 / 89) وقال صحيح
الإسناد ووافقه الذهبي . ص)